السنة الثانية والتسعون – عدد 5162 — 25 رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1676.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3867

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش..... 3867

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1897.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3868

اللجنة الاستشارية للتأمينات.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 1855.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات..... 3868

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1937.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3870

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1946.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3870

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1947.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3871

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب «SONASID» .ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1810.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب «SONASID»..... 3871

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-542 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003)..... 3872

قرار رقم 2003-543 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003)..... 3872

قرار رقم 2003-544 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003)..... 3874

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.187.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3876

قرار للوزير الأول رقم 3.188.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3876

قرار للوزير الأول رقم 3.189.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3877

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1676.03 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يونيو 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

«فرنسا :

« .....

« ـ دبلوم الدولة لدكتور في الطب ـ جامعة أميان Amiens.

«فيدرالية روسيا :

« .....

« ـ تأهيل في الطب العام ـ دكتور في الطب ـ جامعة الدولة للطب إ. «بافلوف بسان بترسبورغ، دورة 22 يونيو 2000، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة 12 شهرا بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء «وبشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الجامعي ابن رشد «بالدار البيضاء مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة «بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1424 (25 أغسطس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 صادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 2002 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في طب التخدير والإنعاش :

السينغال :

ـ شهادة الدراسات المتخصصة في التخدير والإنعاش المسلمة من كلية الطب والصيدلة وأمراض اللثة والفم بجامعة الشيخ أنطا ديوب بداكار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1897.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يوليو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسات العليا في علوم وتكنولوجية الرياضة - الاختصاص : كرة القدم - المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، مشفوعة بشهادة النجاح في الامتحان الخاص بالمربيين الدرجة الثالثة - الفرع : التدريب الرياضي - الاختصاص : كرة القدم، المسلمة من وزارة الشباب والرياضة بالجزائر وبشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 1855.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 286 و287 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1421 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وباقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، يعين أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات :

1 - بصفته ممثلا للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير : السيد حميد الزهر ؛

2 - بصفتها قاضية معينة من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى : السيدة فاطمة الحسني، رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى ؛

3 - بصفتهم ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية :

- مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- السيدة عفيفة الهواري ؛
- السيد عثمان خليل العلمي ؛
- السيدة فاتحة خرباش ؛
- السيد عبد الإله مرسيل.

4 - بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين :

الأعضاء الرسميون :	الأعضاء النواب :
السادة :	السيدة والسادة :
- سعيد أحميدوش ؛	- ثوريا التازي ؛
- دانيال أنتونس ؛	- البشير بادو ؛
- سعد بنديدي ؛	- أحمد بنكيران ؛
- عمر بنونة لوريدي ؛	- حميد البصري ؛
- محمد حسن بنصالح ؛	- عبد الرحيم الشافعي ؛
- رشيد العدلوني ؛	- مصطفى الدهي ؛
- هرفي جيرودون ؛	- فؤاد الدويري ؛
- عز الدين جسوس ؛	- توفيق الدغيمر ؛
- سعد كتاني ؛	- خالد البوري ؛
- المهدي الوزاني الحسني ؛	- جواد كتاني ؛
- محمد السعيدي ؛	- عبد الإلاه العمارتي ؛
- سلام السقاط ؛	- امبارك منوار ؛
- جان ماري ستان ؛	- محمد العربي النالي ؛
- أحمد زينون ؛	- السعيد الوزاني الحسني ؛
- فريد بنسعيد ؛	- عبد اللطيف الطاهري ؛
- جعفر الكتاني.	- محمد بلغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ بصفتهم ممثلين لوسطاء التأمين :

الأعضاء الرسميون :

السادة :

ـ محمد الغالي برادة ؛

ـ سي المعطي وهابي ؛

ـ عبد العزيز بنيس ؛

ـ جواد بنونة.

الأعضاء النواب :

السيدة والسادة :

ـ فتيحة بناني ؛

ـ سعيد ضور ؛

ـ عبد الحي خليل ؛

ـ جمال الدين ابن وحود.

المادة الثانية

عملا بالمادة 287 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه ينتدب الأعضاء الممثلون لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولوسطاء التأمين، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1937.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصاته، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السادة :	
أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء
عمرو كيفاني، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	جهة كلميم ـ السمارة
محمد بلوش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	جهة وادي الذهب ـ لكويرة
مبارك حنون، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة
المحفوظ بوعلام، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن
سليمان الشكدالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ـ وردية.	جهة الشاوية ـ ورديغة
عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز
محمد بن عياد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.	الجهة الشرقية
نصر الدين الحافي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.	جهة الدار البيضاء الكبرى
فرتات التيجانية، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير
عبد الله الغربي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة ـ عبدة.	جهة دكالة ـ عبدة
محمد خالد الشلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ـ أزيلال.	جهة تادلة ـ أزيلال
أحمد حداشي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس ـ تافيلالت.	جهة مكناس ـ تافيلالت
حسن أمزيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس ـ بولمان.	جهة فاس ـ بولمان
محمد الحامي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات
الحسن قباج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة ـ تطوان.	جهة طنجة ـ تطوان

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1946.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شرايبي، الوزير المفوض المكلف بمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1947.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شرايبي، المكلف بمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، المصادقة على الصفقات المتعلقة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1810.03 صادر في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب «SONASID».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب «SONASID»، فيما يخص الأنشطة الآتية بعده والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

المقر الإداري : توين سانتر، الطابق 18، برج أ، تقاطع شارع الزرقطوني وشارع المسيرة الخضراء، الدار البيضاء ؛

موقع الناضور : الطريق الوطنية رقم 2، العروي، الناضور ؛

موقع الجرف الأصفر : الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000 :

- التصنيع والتسويق والخدمات المرتبطة بالمنتجات التالية :
  - قضبان التسليح الرطبة ؛
  - قضبان التسليح المضلعة ؛
  - الأسلاك الحديدية ؛
  - المصفحات التجارية ؛
- التطوير والتدقيق الداخلي ومراقبة التسيير والمالية والإعلاميات.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 885.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب «SONASID».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1424 (29 سبتمبر 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-542 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد أحمد الكور - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الحاجب» (إقليم الحاجب) وأعلن على إثره انتخاب السيدين رشيد الشلح واسعيد ريس عضوين في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بنفس الأمانة العامة في 13 أكتوبر 2003 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس أن يشهد عليه بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد أحمد الكور بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الحاجب» (إقليم الحاجب) وأعلن على إثره انتخاب السيدين رشيد الشلح واسعيد ريس عضوين في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-543 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 10 و15 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السادة ألعيد الرداد ومحمد فائق ولحسن الكرطيط وحماد أفقير - بصفتهم مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «بزو - واويزغت» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم حسناوي وصالح ديان ومحمد بولحسن أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 فبراير 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 فبراير 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن السلطة المحلية وأعوانها تدخلوا حتى داخل مكاتب التصويت كما حدث بجماعة أيت اعتاب لتحريض الناخبين على التصويت لأحد المطعون في انتخابهم، وأن أحد رجال السلطة سخر حوالي 60 مقدما و19 شيخا من أجل تحريض الناخبين على التصويت لأحد المرشحين، وأنه طلب من أحد الطاعنين هبة مالية كبيرة إن كان يريد الفوز بمقعد في البرلمان، وأن شهودا عاينوا أعوان السلطة يقومون بتوزيع منشورات أحد المرشحين، وأنه تم ضرب حصار على عدة جماعات حتى لا يصلها أحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطاعنين وأن الدعاية الانتخابية لم تتوقف لا قبل موعدها ولا يوم الاقتراع خصوصا بجماعتي تاونزة وبني عياط، ومن جهة ثانية، أنه وقع تغيير رؤساء مكاتب التصويت الذين عينوا قبل ذلك بهاتين الجماعتين ووقع استبدالهم بأشخاص ساهموا وقادوا الحملة الانتخابية ؛

لكن، حيث إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحتها وأن الإفادات المدلى بها والشكايتين الموجهتين إلى عامل إقليم أزيلال لدعمها غير كافية وحدها لإثبات صحة ما ورد فيها، ومن جهة ثانية إنه لم يقع تحديد مكاتب التصويت التي تم الادعاء بكون رؤسائها قد استبدلوا بأشخاص ادعي أنهم ساهموا وقادوا الحملة الانتخابية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت وتسليمها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، من جهة أولى، أن هناك أخطاء في احتساب أصوات الناخبين بالمكاتب التالية التابعة لجماعة بني عياط : ففي محضر مكتب التصويت رقم 3 (مسجد تاوريرت) يوجد عدد الأصوات الصحيحة 245 في حين أن مجموع الأرقام المفصلة باللائحة لا يتجاوز 236 بزيادة 9 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 6 (مكتب الحالة المدنية بتنفردة) عدد الأصوات الصحيحة 113 في حين أن مجموع الأرقام المفصلة باللائحة لا يتجاوز 105 بزيادة 8 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 16 (المدرسة المركزية) عدد الأصوات الصحيحة 236 في حين أن مجموع الأرقام المفصلة باللائحة لا يتجاوز 232 بزيادة 4 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 19 (مكتب التصويت أحد جامن) عدد الأصوات الصحيحة 190 في حين أن مجموع الأرقام المفصلة باللائحة لا يتجاوز 182 بزيادة 8 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 21 (المسجد) عدد الأصوات الصحيحة 169 والملغاة 6 وعدد المصوتين حسب المحضر 183 في حين أن العدد الصحيح من المصوتين هو 175 بإضافة 8 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 23 (مدرسة آيت يحيى) عدد الأصوات الصحيحة 185، في حين أن مجموع الأرقام المفصلة باللائحة لا يتجاوز 189 بزيادة صوتين، وفي مكتب التصويت رقم 23 (تيزكي) عدد الأصوات الصحيحة 185، والملغاة 5 عدد المصوتين حسب المحضر 177 في حين أن العدد الحقيقي هو 190 بزيادة 7 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 24 (مسجد أكرد) عدد الأصوات الصحيحة 240، ومجموع الأرقام المفصلة باللائحة 227 أي بزيادة 13 صوتا، وفي مكتب التصويت رقم 25 (مدرسة سيدي علي بن ابراهيم) عدد الأصوات الصحيحة 182، ومجموع الأرقام المفصلة باللائحة لا يتجاوز 175 أي بزيادة 7 أصوات، وفي مكتب التصويت رقم 26 (مسجد الزرايب) عدد الأصوات الصحيحة 138 ومجموع الأرقام الصحيحة المفصلة باللائحة 134، أي بزيادة 4 أصوات، ومن جهة ثانية أن عددا من المحاضر لا تتضمن جميع اللوائح وأسماء وكلائها وعدد الأصوات التي حصلت عليها كما هو الشأن بالنسبة لجماعتي تاونزة وبني عياط وأن عددا من المحاضر لم توقع (جماعتي واويزغت وتبروشت)، ومن جهة ثالثة، أن أحد رجال السلطة تدخل بمكاتب التصويت بجماعة أيت عتاب ومنع تسليم المحاضر لممثلي المرشحين ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من التحقيق أن لا وجود لمكتب يحمل رقم 23 (مدرسة أيت يحيى) تابع للدائرة الانتخابية بزو - واويزغت كما أنه يبين من الاطلاع على المحاضر ذات الأرقام 3 و6 و16 و19 و24 و25 و26 المودعة لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال أنه بعد خصم عدد الأوراق الباطلة من عدد المصوتين نجد عدد الأصوات الصحيحة متطابقة مع مجموع ما ناله مختلف المرشحين في كل مكتب، وأن هذا الانسجام العددي يؤكده تطابق الأصوات الموزعة على المرشحين ضمن المحاضر المدلى بها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 21 و23 المدلى بهما ومن مقارنتهما بالنظيرين المودعين بالمحكمة الابتدائية أن كل محضر من هذين المحضرين وإن كان يتضمن نفس الأعداد الخاصة بالمصوتين والأوراق الصحيحة المدونة بالنظير فإنه يختلف معه فيما يتعلق بعدد الأوراق الباطلة المشار إليها في المآخذ، الأمر الذي يجعل التأكد من عدد هذه الأوراق أمرا ضروريا لمراقبة صحة المآخذ المتعلق بالمكتبين المذكورين ؛

وحيث إنه يتضح من إحصاء الأوراق الباطلة المضافة لمحضري مكتبي التصويت رقم 21 و23 المودعين بالمحكمة الابتدائية أن هذه الأوراق يبلغ عددها بالنسبة للمكتب الأول 28 عوض 14 وبالنسبة للثاني 25 بدل 12، وأن عدد الأوراق الصحيحة يكون بذلك في المكتب الأول 155 وليس 169 وفي الثاني 172 وليس 185، غير أن هذين الخطأين يبقيان بدون تأثير على نتيجة الاقتراع لأن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين لم يحصل في هذين المكتبين على أي صوت ولأن الفارق في الأصوات بين المرشح الذي يلي مباشرة في الترتيب آخر الفائزين والفائز ما قبل الأخير يبلغ 2544 صوتا ؛

ومن جهة ثالثة فإن ادعاء خلو عدد من المحاضر من الإشارة إلى جميع اللوائح وأسماء وكلائها وعدد الأصوات التي حصلت عليها جاء عاما ومبهما، إذ أنه لا يشير إلى أرقام مكاتب التصويت المعنية، الأمر الذي يتعذر معه على المجلس الدستوري مراقبة صحته ؛

ومن جهة رابعة لم يقع الإدلاء بما يثبت تدخل أحد رجال السلطة بمكاتب التصويت بجماعة آيت عتاب لمنع ممثلي المرشحين من تسلم المحاضر ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر مكاتب التصويت وتسليمها غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بإعلان نتيجة الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المواد 74 و75 و76 و77 و78 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب من طرف كل الهيئات التي أشرفت على العملية الانتخابية، وذلك لعدم إعلان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكاتب التصويت للنتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز ولعدم حمل المحاضر في الحين إلى رئيس المكتب المركزي الذي يباشر حالا إحصاء أصوات جميع المكاتب التابعة له وإعلان نتيجتها في محضر موقع من طرف جميع رؤساء المكاتب ولعدم حمل نظير من هذا المحضر على الفور إلى مقر العمالة وأن لجنة الإحصاء المكلفة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة لم تعلن النتائج حسب توصلها بها، وأن هذه المخالفات شكلت مساسا بنزاهة الانتخاب ؛

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن هذه المآخذ جاءت عامة ومبهمة فإنها لم تدعم بأي حجة تثبت مخالفة أحكام المواد المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تكون معه الادعاءات السابقة غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة ألعيد الرداد ومحمد فائق ولحسن الكرطيط وحماد أفقير الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «بزو - واويزغت» (إقليم أزيلال) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم حسناوي وصالح ديان ومحمد بولحسن أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-544 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 10 و 11 أكتوبر 2002، اللتين قدمهما السادة محمد الربولي وعز الدين الربولي والصافي الغزواني وعبد الإله لحسيني - بصفتهم مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «القرية - غفساي» (إقليم تاونات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد البقالي وعبد القادر البنة وأحمد مفدي أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 24 فبراير و 7 مارس 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلق بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى مخالفة القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك، من جهة أولى، لأن الحملة الانتخابية استمرت بعد انتهاء أمدها ولغاية نهاية عمليات الاقتراع وأن الناخبين تم إرشاؤهم بمختلف الوسائل غير المشروعة وأن العنف وقع استعماله من خلال هجوم على أحد الطاعنين وممثلي المرشحين ورئيس مكتب للتصويت وباقي أعضائه، ومن جهة أخرى، لكون أوراق التصويت وقع تسريبها واستعمالها على نطاق واسع لصالح أحد المرشحين الفائزين وأن هذه الأوراق ضبطت في حوزة شيخ بمشيخة سيدي عثمان كان يدعو سكان سيدي العابد للتصويت لأحد المرشحين الفائزين، وأن مستشارا بجماعة الولجة قام بمداهمة مكتب للتصويت بأولاد عبد الغني ومكتب آخر ببني حميد وملأ صندوق الاقتراع بهذا المكتب الأخير بعدة أوراق للتصويت جاء بها من الخارج متحديا رئيس المكتب وأعضاءه وممثلي الطاعنين، وأن نفس العملية تمت بمكتب للتصويت ببني وكيل بتشجيع من رئيس مجلس الولجة وبمكتب للتصويت بأولاد مراح بتشجيع من أحد المرشحين الفائزين حيث قام مناصرو هذا الأخير بمداهمة هذا المكتب وملء الصندوق بأوراق للتصويت كانت بحوزتهم، وأن عصابة داهمت مكتبا للتصويت، لم يحدد الطاعنون رقمه، وقام أعضاؤها بملء صندوق الاقتراع به بأوراق للتصويت بعد ما فشلوا في إغراء رئيس المكتب بمبلغ مالي ؛

لكن حيث، إن الوجه الأول من المآخذ لم يدعم بأي حجة تثبت صحته، ومن جهة أخرى، إنه فضلا عن عدم تحديد الطاعنين أرقام مكاتب التصويت بجماعتي سيدي العابد والولجة، التي قد يكون طالها تسريب أوراق التصويت واستعمالها على أوسع نطاق، فإن إدلاءهم بأوراق للتصويت وإفادتين لا يشكل في حد ذاته حجة على حصة ادعائهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بسير الاقتراع :

حيث إن أول هذين المأخذين يتلخص في دعوى من جهة أولى، أن أشخاصا صوتوا عدة مرات بجماعة الولجة بأمر من شيخ القبيلة الذي كان يلعب دور الوسيط برفقة رئيس مجلس الجماعة، وأن أشخاصا آخرين صوتوا بدون بطاقات التعريف، وأن شيخ القبيلة المذكور أدخل عدة أشخاص برفقته إلى مكتب للتصويت حيث صوتوا بدون بطاقات التعريف رغم احتجاجات ممثل أحد الطاعنين، كما مكن شخصين من التصويت رغم عدم توفرهما على البطاقة الوطنية أو على بطاقة الناخب، ومن جهة أخرى، أن أشخاصا صوتوا بالنيابة عن ناخبين بجماعتي الولجة واجبابرة، خاصة بدوار سيدي أحمد الحاج ودوار تابزيمت ومكاتب التصويت 16 دوار بني سكدن و 17 دوار أولاد بن عدو و 18 دوار قاسم و 19 دوار البطاينية و 22 ظهر بومكناس و 24 دوار الحجر و 25 دوار بوشات وأن خروقات أخرى تمت بهذه المكاتب وبمكتب التصويت رقم 10 ؛

لكن حيث من جهة إن الطاعنين لم يحددوا أرقام مكاتب التصويت بجماعة الولجة المدعى قيام أشخاص فيها بالتصويت عدة مرات أو بدون الإدلاء ببطاقة التعريف أوبطاقة الناخب ؛

وحيث من جهة أخرى، إنه يتضح من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت، بجماعة اجبابرة المشار إليها في الطعن، ذات الأرقام 5 بدوار أولاد الحاج علي و 15 مسجد تابزيمت و 16 مدرسة اللوزة ـ وليس دوار بني سكدن ـ و 18 مسجد القلة ـ وليس دوار قاسم ـ و 19 مسجد أولاد بن عدو و 21 دوار البطايمية ـ وليس 19 دوار البطاينية ـ و 22 ظهر بومكناس و 24 مدرسة الحجر و 25 دوار بوشات أنها لا تتضمن أية ملاحظة تشير إلى تصويت أشخاص بالنيابة عن آخرين، ولم يدل الطاعنون بما يثبت خلاف ذلك، أما ادعاء الطاعنين ارتكاب خروقات أخرى بمكاتب التصويت المذكورة، فإنه لم يتم تحديد طبيعة هذه المخالفات ولا الجماعة التي يندرج فيها مكتب التصويت رقم 10 ولا مكان إقامته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، يكون المأخذ الأول غير قائم على أساس من وجه وغير جدير بالاعتبار من وجه آخر ؛

وحيث إن المأخذ الثاني يقوم على دعوى، من جهة، أن عصابة تابعة لأحد المرشحين الفائزين هجمت على مكتب للتصويت بحمران عين البيضاء بجماعة بوشابل، حيث اختطفت صندوق الاقتراع، وقد تم الإعلان عن ذلك رسميا من طرف وزير الداخلية، ومن جهة أخرى، أن ممثلي الطاعنين تم طردهم لمدة أربع ساعات من مكتب للتصويت في مقر جماعة الولجة وذلك من طرف رئيس الجماعة ؛

لكن حيث من جهة، إنه يبين من الاطلاع على كل من محضر مكتب التصويت رقم 5 بمدرسة حمران عين البيضاء بجماعة بوشابل ومحضر الضابطة القضائية بتاونات رقم 2021 بتاريخ 27 سبتمبر 2002 المشار إليه في إحدى المذكرات الجوابية والمستحضر من طرف المجلس الدستوري، أن شخصا قام بالهجوم على المكتب المذكور وكسر صندوق الاقتراع الموجود به بواسطة قضيب حديدي وأنه حمله فيما بعد خارج المكتب ورماه على عمود كهربائي من الإسمنت حتى حطمه عن آخره ؛

وحيث إنه من شأن خطورة هذه الأفعال المرتكبة، والتي تم جزء منها خارج مكتب التصويت، أن تؤدي إلى المس بمصداقية الاقتراع في هذا المكتب وبالتالي إلى عدم الاعتداد بالنتائج المحصل عليها به، واستبعاد الأصوات المدلى بها فيه، إلا أن عدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ سيبقى الفائز الأخير مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب ب 868 صوتا ؛

وحيث من جهة أخرى، إن الطاعنين لم يحددوا رقم مكتب التصويت بجماعة الولجة الذي ادعوا طرد ممثليهم منه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بسير الاقتراع غير قائمين على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرين من وجه آخر ،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة للفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة محمد الربولي وعز الدين الربولي والصافي الغزواني وعبد الإله لحسيني الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «القرية ـ غفساي» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد البقالي وعبد القادر البنة وأحمد مفدي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.187.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.144.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بقطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثماني (8) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع المياه والغابات والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 5 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.188.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.143.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثني عشر (12) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع المياه والغابات والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 5 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.189.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بمندوبية المياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 ديسمبر 2003 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية عشر (18) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين التابعين لقطاع المياه والغابات الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 5 ديسمبر 2003 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.